



سنة 2023

لـ دراس شـ روـ طـ

لزمه استخلاص الأداءات الموظفة

على السوق الأسبوعية

بالظروف المغلقة ببلدية جمال

صادق عليها من المجلس البلدي بجمال في دورته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 08 جويلية 2022

الفصل 1 : وضع هذا الكراس وشروطه لإشهار لزمه استخلاص الأداءات الموظفة على السوق الأسبوعية بجمل للبيع بالظروف المغلقة و ذلك ابتداء من غرة جانفي 2023 إلى موفر ديسمبر 2023 .

فيما يتعلق باستخلاص الأداءات يجب على قابل هاته اللزمه الخضوع للتراتيب والتعريفات القانونية المضافة نسخة منها لهذا الكراس و التتفحفات اللاحقة لها ولا يمكن في آية صورة ولا لسبب من الأسباب ترفع مبلغها ولا التقىص منه وبصفة عامة فإنه يقوم البلدية في التمتع بجميع الحقوق والقيام بجميع الالتزامات المترتبة لها وعلىها بمقتضى الأوامر والقرارات الموجودة الآن أو التي تتخذ في المستقبل في شأن المواد المشمولة باللزمه وتلك الأوامر والقرارات التي يجب عليه القيام بتطبيقها على نفقه أحسن تطبيق .

الفصل 2 : نمتذ السوق الأسبوعية مباشرة بعدباب الرئيسي لمستودع شركة النقل بالساحل وعلى طول شارع الكرامة في اتجاه المكين (حسب المثال الموقعي المصاحب) حيث يمنع الإستخلاص خارج الحدود المذكورة وليس للمستلزمين حق في القيام بأي احتجاج ولا في المطالبة بأية غرامة في صورة وقوع إحداث الأسوق أو نقلها إذا وقع بسبب إصلاحات ، أو بناءات جديدة أو تغييرات من شأنها حرمان قابل اللزمه مدة وقنية من استعمال المحلات والموقع الموجود الآن فليس له من أجل ذلك في القيام بالمعارضة ولا في المطالبة بأية غرامة .

الفصل 3 : لا يمكن للمستلزمين توظيف معلوم على وقوف وسائل النقل المستعملة من طرف التجار أو المنتجين المترددين على الأسواق (إلا أنه مرخص لهم على كل حال في حق المطالبة بجمعها في مكان معين يخصص لذلك) و لأرباب الحيوانات والعربات وغيرها في جميع الأحوال اتخاذ الوسائل التي يرونها صالحة لحراستها .

الفصل 4 : إذا وجدت معاليم أو أداءات أخرى محمولة بمقتضى التراتيب لفائدة البلدية فلا يمكن لقابل اللزمه مطالبة هذه الأخيرة بدفعها.

الفصل 5 : إذا فرضت أسباب قاهرة على البلدية فسخ العقد فإن مبلغ الغرامة التي يمكن منها من أجل ذلك لا يتجاوز في آية صورة الجزء الثاني عشر من اللزمه السنوي .

يتحمل قابل اللزمه عواقب جميع الحوادث الفجائية التي يمكن أن تقع أثناء مدة تنفيذه للزمه ونتيجة لذلك ليس له حق في المطالبة بتعويض الضرر الذي ينشأ عن تلك الحوادث أو عن أي قرار إداري يلزم اتخاذه لموجب مصلحة عامة .

وعند وقوع الفسخ كما ذكر فإن البلدية لا يمكن لها أن تبقى تحت يديها قسط الثمن المترتب عن المدة الباقيه من مدة التعاقد .

الفصل 6 : لا يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض في حال تخلصت بذمته ديون لفائدة الجماعات المحلية أو الدولة أو تم إتخاذ ضده قرار في إسقاط حق (تجريد) أو تم فسخ عقد لزمه نتيجة عدم ايفاء المستلزم أو الضامن والكافيل بتعهاته أو وقع الحكم عليه جناحيًا بمناسبة استثماره للزمه كما يمكن قبول أي شخص للمشاركة في طلب العروض إلا إذا دفع مسبقا لقبضة البلدية مبلغًا من المال يساوي 10 % من الثمن الإفتتاحي المذكور بإعلان طلب العروض .

وبعد التبييت يبقى هذا المبلغ مؤمنا إلى أن يتم دفع باقي ثمن اللزمه للقيام بتنفيذ جميع الالتزامات والتحملات - كيما كان رفعها - المترتبة عن هذا الكراس وعلى كل مبتت له إمضاء عقد البتة و دفع كامل ثمنها في أجل أقصاه يوم الخميس 29 سبتمبر 2022 إما نقدا أو برصك معرف به ولا ينجر منه لصاحبه فائض .

إذا تخلف المبتت له عن دفع باقي ثمن اللزمه في الأجل المحدد أعلاه فإن البلدية بدون احتياج إلى أي إجراء سوى إثبات ذلك بالتقدير الذي يحرره القابض البلدي ويكون للبلدية الحق في التصرف المطلق في اللزمه وذلك بإعطائها للمزايد الذي يليه أو بالمرأكنة بشهارها للبيع ببطة جديدة . وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبييت الأخير أقل من ثمن التبييت الأول فأن الفائز بالبتة الأولى يكون مجبورا على دفع الفرق بين الثمنين زيادة عما عسى أن يترتب عليه من معاليم أو غرامات أخرى تقطع من الضمان الوقتي .

الفصل 7 : على الفائز باللزمه تأمين مبلغ عشر ون ألف دينار (20.000,000) لفائدة البلدية بعنوان ضمان حسن سير اللزمه من تنظيف أو آية إخلالات أخرى يمكن أن تطرأ .

الفصل 8 : يجب على قابل اللزمه تعين محل مخابرته بدائرة البلدية وجميع الإعلامات والشكایات التي يقع تبليغها له بذلك المحل تكون ماضية عليه ، وإن تعرّض الإتصال به في العنوان المذكور فتكتفي البلدية بتعليق الإعلامات والتراتيب والإذارات التي تهمه بمقر مركز الشرطة البلدية بجمال .

الفصل 9 : في صورة وقوع التبييت إلى فردin أو أكثر يكون المبتت لهم متضامنين - مع الخيار في الطلب - في دفع ثمن اللزمه وكذلك في القيام بالتحملات الأخرى الناشئة عن شروط هذا الكراس .

إذا أخل المستلزم بأحد بنود كراس الشروط بعد معانته من أي جهة كانت (بمقتضى تضمين مكتب الضبط بالبلدية) يقع التبييه عليه مرة واحدة في اليوم الرابع بمكتوب مضمون ببطاقة وصول وإذا لم يمتنل في ظرف الثمانية أيام المولية للتبييت فإن البلدية تستعمل ضده الطريقة الإدارية ف ي إسقاط الحق وهذا الإسقاط يقرره رئيس البلدية بعدأخذ سلطة الإشراف .

الإعلام بسقوط الحق يقع تبليغه حسب التراتيب بالأسلوب المبين بالفقرة السابقة إلى محل المخبرة المعين من طرف المستلزم وإن لم يكن له محل معين فالمقرر المنصوص عليه بالفصل السابع .

إن القرارات أعلاه وتسلیط سقوط الحق لا تمنع البلدية من تتبع أملاك مدينيها الخاصة لاستيفاء مبلغ دينها أصلا وتوابع حسب القانون و التراتيب الجاري بها العمل .

المطالبات التي يمكن أن يقوم بها المستلزم لغير ما يدعوه من التضرر لا تمنع في آية صورة من إجراء التبعات حسب ما هي مبينة بشرط هذا الكراس . وعندما يتقرر سقوط الحق يكون للبلدية التصرف المطلق في اللزمه وذلك بإعطائها لشخص آخر بالمرأكنة بعدأخذ رأي سلطة الإشراف أو إثر إعادة إشهارها للبيع ببطة جديدة وفي هاته الصورة الأخيرة إذا كان ثمن التبييت الأخير أقل من ثمن اللزمه يجري المستلزم المسقط حق على دفع الفرق بين هذين الثمنين عن مدة اللزمه التي تبتدئ من تاريخ دخول قرار سقوط الحق حيز التنفيذ وتنتهي بانتهاء السنة . هذا عدا ما يظهر من الحقوق والغرامات الأخرى وليس له الحق في المطالبة بما سيحصل من الزيادة في الثمن بسبب البتة الجديدة .

الفصل 10 : جميع التشكيات التي يعرضها صاحب اللزمه فيما يخص الصعوبات الإدارية التي تعرّضه أثناء تنفيذ اللزمه وكذلك جميع الخلافات التي تحدث فإنها تعرض على رئيس البلدية ، ثم عند الاقتضاء على سلطة الإشراف التي تتخذ في شأنها قرارات نهائية غير قابلة للمراجعة ، أما خلافاته مع الأشخاص فإن له عرضها على المحاكم ذات النظر مع تحمل عوائقها وحده .

الفصل 11 : إذا سجل صاحب اللزمه وقوع مخالفات تضرر به فإن التقارير التي تحرر في ذلك من طرفه أو من طرفه تحال نسخ منها في ظرف خمسة أيام على البلدية التي يجب إعلامها أيضا بنتائج النازلة في ظرف عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم فيها (الصلح-حكم أو ترك النازلة) يجب على صاحب اللزمه الإمتنال لقرار الإدارية في أجل قدره خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه به .

الفصل 12 : على صاحب اللزمه القيام بحراسة سيرها وجميع المصاريف اللازمة لذلك محملة عليه وجميع المضرة الحالـة من عدم القيام بالحراسة يتحملها هو وحده أيضا وليس له الحق في طلب تعويض من أجل ذلك .

الفصل 13 : لا يمكن لصاحب اللزمه إحالة الحقوق المنجرة له من اللزمه كلا أو بعضها إلا بموافقة البلدية موافقة كتابية وفي صورة الترخيص له بالإحالة فإنه يبقى متضامنا تجاه البلدية مع المحال له فيما يخص تنفيذ جميع الشروط والتحمّلات المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 14 : يتحمل صاحب اللزمه جميع الأداءات والمصاريف المتعلقة بتسجيل وثائق عقد اللزمه في أعدادها القانونية ولا حق له في أي صورة طلب استرجاعها.

الفصل 15 : تقديم العروض على النحو التالي:

1. ظرف إداري مختوم و مكتوب عليه " عرض إداري خاص بلزمه المعاليم المستوجبة بالسوق الأسبوعية" يتضمن وجوبا :

✓ الاستمرارة المعدة للعرض معرف عليه بالإمضاء (شرط إقصائي)

✓ كراس الشروط معرف بالإمضاء عليها (شرط إقصائي)

✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شرط إقصائي)

✓ شهادة انخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) (شرط إقصائي)

✓ وصل خالص باسم المشارك بعنوان معلوم الضمان الوقتي للفصل المذكور مسلم من السيد القابض البلدي بجمل أو بواسطة صك مؤشر عليه لفائدة القابض البلدي بجمل أو تقديم ضمان بنكي وقتي صالح لمدة 90 يوما بداية من تاريخ آخر أجل لتقديم العروض (شرط إقصائي)

✓ نسخة من بطاقة التعريف الجبائية بصفة مستلزم أو سوق و نسخة من بطاقة التعريف الوطنية (شرط إقصائي)

✓ شهادة إبراء من الأداءات البلدية (أصلية أو نسخة مطابقة للأصل) مسلمة من القابض البلدي الراجع له بالسكنى أو بالنشاط (شرط إقصائي)

✓ نظير من بطاقة السوق العدلية (بطاقة عدد3) (شرط إقصائي)

✓ كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمه. (قائمة في مساعدي المستلزم مرفوقة بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية) (شرط إقصائي)

2. ظرف مالي مختوم و مكتوب عليه " عرض مالي خاص بلزمه المعاليم المستوجبة بالسوق الأسبوعية" يتضمن وجوبا :

✓ الثمن المقترن للزمه السوق مضى عليه من طرف العارض

و يتبعه وجوبا وضع الظرفان المتضمنان للعروض الإدارية و المالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معلومات حول مقدم العرض إلا عبارة " لا يفتح لزمه استخلاص المعاليم المستوجبة بالسوق الأسبوعية".

ترسل العروض عن طريق البريد السريع أو تودع مباشرة بمكتب الضبط بالبلدية في أجل لا يتجاوز الساعة العاشرة صباحا ليوم الثالثاء 27 سبتمبر 2022 و يكون ختم مكتب الضبط مرجعا في ذلك

فتح العروض من طرف لجنة التبنيت بحضور عدل تنفيذ يوم الثلاثاء 27 سبتمبر 2022 على الساعة العاشرة و النصف صباحا بمقر البلدية بحضور من يرغب من المشاركين أو وكلائهم (بمقتضى وثيقة رسمية)

كل عرض يرد بعد هذا التاريخ أو لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها أو لا يحترم طريقة تقديمها يعتبر ملغى و لا يمكن اعتماده .

يمكن للبلدية فتح مزايده بين المشاركين الذين قبليت ملفاتهم الإدارية في حال كانت العروض المالية دون المأمول و تكون الزيادة بمبلغ لا يقل عن 100 دينار. على الفائز باللزمه إتمام الإجراءات التعاقدية و دفع كامل ثمن البتة و امضاء العقود في أجل أقصاه يوم الخميس 29 سبتمبر 2022 بعد التصریح بالنتائج النهائية و خلافا لذلك فإنه يقع المرور إلى العرض (أو المزايد) الذي يليه مباشرة مع تحمله للفارق من الثمن يقطع من الضمان الوقتي المؤمن طبقا لما هو منصوص بهذا الكراس .

الفصل 16 : نقع البته في مقر بلدية جمال و كل معارضه يقع القيام بها أثناء فتح العروض يتولى فصلها رئيس لجنة التبنيت أو نائبه الذي يترأس الجلسة.

الفصل 17 : كل مشارك لم يفز بالبته له الحق في استرجاع ضمانه الوقتي يوم الجمعة 30 سبتمبر 2022 و كل مشارك يصير مرتبطا للبلدية بما بذلك في حال نكول الفائز بالبته عن الإيفاء بتعهداته .

الفصل 18 : لاتفاق المطالبة بالمعاليم التي تستخلص عن الأسواق الأسبوعية إلا يوم واحدا في الأسبوع وهو اليوم الرسمي لانتساب السوق. يمكن للإدارة سواء بطلب من صاحب اللزمه أو لزوميا أن رأت في الأمر نفعا للصلاح العمومية أن تقدم بيوم أو يومين حسبما تقتضيه الحال انتساب السوق الأسبوعية الذي يصادف تاريخه العيد الكبير أو الصغير أو عيدا وطنيا.

الفصل 19 : يجب على صاحب اللزمه تسليم تواصيل في جميع المبالغ التي يستخلصها تقطع تلك التواصيل من دفتر أو زمام ذي جذور يكون مثاله محرا من طرف البلدية و تحمل نفقات المطبوعات على كاهل المستلزم .

كل مبوض يكون موضوع توصيل واحد أو تذكرة واحدة يجب أن يمسك المستلزم دفاتر يرسم فيها بالتصليل مقابضه اليومية مع جميع الإرشادات المفيدة وكذلك مصاريفه ، كما هو ملزم بالدخول تحت التقىدات والمعايير التي تاذن بها البلدية أو سلطة الإشراف عند الاقتضاء بإجرائها على حساباته وعلى سير اللزمه وبصفة أعم على تطبيق الترتيب والتعريفات واحترام جميع مقتضيات شروط هذا الكراس .

الفصل 20 : على صاحب اللزمه أن يقوم على نفقته تعليق تعرية المعاليم المضافة لهذا الكراس داخل المكتب أو المكاتب المعدة للإشتراك وبجهة بارزة يصل إليها العموم بسهولة على أن تكون المعلقة المعدة لذلك مطبوعة أو مرسومة باللغة العربية أو الفرنسية وبأحرف لا يقل ارتفاعها عن نصف سنتيمتر.

الفصل 21 : على صاحب اللزمه تنظيف مكان انتساب السوق مباشرة بعد خلوه من المنتسبين و في حال تفاعسه أو إهماله لذلك تتولى البلدية تحرير ذلك الإخلال و تبادر بنفسها أو تكتف من ينوبها في عملية التنظيف مع تحويل المستلزم كلفة التدخل و الغرامات الناتجة عن ذلك تقطع من ضمان حسن سير اللزمه المنصوص عليه بالفصل السابع

الفصل 22 : عدم تطبيق مقتضيات فصول هذا الكراس يؤدي بصاحب اللزمه إلى دفع خطية تضبطها البلدية لكل مخالفه يثبت ارتكابها وكل مبلغ يقع قبضه خلافا للتعرية والتراطيب يجعل قابل اللزمه عرضه للتنبيه من طرف البلدية إضافة لإسقاط حقه في اللزمه.

كما أن صاحب اللزمه مسؤول عن الخطايا التي يحكم بها على أعوانه للسبب المذكور أو لمقتضيات شروط هذا الكراس .

الفصل 23 : لا يستخدم صاحب اللزمه في تصرفات اللزمه إلا الأشخاص الذين تسبق الموافقة عليهم من طرف رئيس البلدية الذي له الحق في طلب طردhem عندما تقع ضدهم تشكيات مبنية على أسباب حقيقة .

الفصل 24 : في صورة وفاة صاحب اللزمه يكون للبلدية الحق في فسخ العقدة و ذلك بعد توقيف الحساب مع الورثة ثم يبقى لها التصرف الحر في اللزمه لتعطيها لأي شخص بالمرانكة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسويغ.

الفصل 25 : في صورة تغليس صاحب اللزمه أو صدور إذن عدلي بتصفية أملاكه يقع فسخ العقدة باستحقاق ويبقى للبلدية التصرف الحر في اللزمه لتعطيها لأي شخص آخر سواء بالمرانكة بعد أخذ رأي سلطة الإشراف أو اثر إعادة إشهارها للتسويغ .

الفصل 26 : يتعين على المستلزم تأمين الخدمات التالية:

- حراسة السوق.
- حماية التاجر والزوار.
- التنظيم الفضائي والتجاري للموقع.
- تنظيم المرور والوقوف بالماوي.
- العناية وصيانة كافة التجهيزات المتوفرة بالسوق.

الفصل 27 : للبلدية كامل الحق في تغيير أماكن الإنصال حتى أثناء مدة اللزمه حسب ما تراه صالحا كما يمكن فصل موقع إنصال مختلف الأنشطة عن بعضها وعلى المستلزم التقيد بالقرارات البلدية المتعلقة بتنظيم السوق أو نقلته بأكمله أو جزء منه . كما تحدد البلدية نظام الإنصال داخل السوق حسب الأنشطة المختلفة ويمكن لها في أي وقت ترى فيه مصلحة في ذلك تغيير هذا النظام ومسالك المرور بالسوق وعلى المستلزم الإمتثال لمثل هذه التعليمات لغاية النظام والمصلحة العامة.

الفصل 28 : في صورة إحداث أسواق جديدة بالمنطقة البلدية أثناء مدة اللزمه، لا يحق للمستلزم استخلاص معاليم الإنصال والوقوف بها . وفي صورة عدم الإمتثال يتم التبيه على المستلزم مرأة واحدة بواسطة عدل منفذ، وفي حال العود يتولى رئيس البلدية فسخ عقد اللزمه آليا ومن جانب واحد.

الفصل 29 : عملا بأحكام الفصلين 54 و 55 من قانون المالية لسنة 2008 يخضع مستلزمي الأسواق لخلاص أداء على القيمة المضافة تحتسب على قاعدة 25% من المبلغ السنوي للزمه.

الفصل 30 : يمنع منعا باتا على مستلزم السوق الأسبوعية استخلاص معلوم الوقوف و الإنصال داخل أو خارج أجنبة فضاء الأيام التجارية التي يقع تنظيمها خلال شهر رمضان من كل سنة.

الفصل 31 : لا يصبح عقد اللزمه ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف المجلس البلدي.

إمضا **المستلزم**

مبوكا بعبارة **إطلعت عليه و وافقت**

رئيس البلدية

ملحق لكراس الشروط

تعريفة المعاليم الواجبة على السوق الأسبوعية ببلدية جمال

-الأمر عدد 1960 لسنة 2000 المتعلق بمراجعة المعاليم و الإتاوات المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها

-الأمر 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

-القرار البلدي المؤرخ في 29 جانفي 1991 والمصادق عليه في 26 فيفري 1991 والمنقح بالقرار البلدي المؤرخ في 30 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط تعريفة المعاليم الواجبة بالأسواق اليومية والاسبوعية ببلدية جمال

-القرار البلدي المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 المتعلق بالمعاليم الواجبة على سوق الدواب والعلف الجاف

- القرار البلدي عدد 2620 المؤرخ في 05 أكتوبر 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها

I. معلمات يوم عاصفة الوقف :

150 مي عن المتر المربع الواحد وفي اليوم

II. معاليم الوقوف الخاصة :

1. الحيوانات ومنتجاتها الدواجن

الإوز ودجاج الهند : 100 مي عن الرأس وفي اليوم

الدجاج والأرانب : 50 مي عن الرأس وفي اليوم

البيض : 2 مي عن الواحدة وفي اليوم

الحمام : 20 مي عن الواحدة وفي اليوم

اللزرزور : 2 مي عن الواحد وفي اليوم

2. الزيتونون الطري:

1% من ثمن البيع

3. الفحم :

100 مي عن الكيس في اليوم

4. حطب شطبة أو عود:

حملة عربة : 500 مي وفي اليوم

حملة دابة : 100 مي وفي اليوم

5. عشب طري أو جاف:

حملة عربة : 500 مي وفي اليوم

حملة دابة : 100 مي وفي اليوم

6. الغلال والخضر :

حملة شاحنة كبيرة : 8,000 د وفي اليوم

حملة شاحنة متوسطة : 6,000 د وفي اليوم

حملة عربة صغيرة : 4,000 د وفي اليوم

حملة عربة تجرها دابة : 2,000 د وفي اليوم

حملة دابة أو نقالة : 500 مي وفي اليوم

حملة عربة جرار : 4,000 د وفي اليوم

الكيلو الواحد وفي اليوم : 5 مي

7- الحبوب والبقول الجافة والتواابل :

الكيس أو الشاربة الواحدة: 400 مي وفي اليوم الواحد

القمح الكيس الواحد : 300 مي وفي اليوم
الشعير الكيس الواحد : 200 مي وفي اليوم

8. الأشجار بالمشاتل :

الأشجار الغابية : 10 مي الواحدة في اليوم

الأشجار المثمرة : 20 مي الواحدة وفي اليوم

السلق والمعدنوس والافت : 2 مي عن الواحدة وفي اليوم

9. الصوف والجلد :

الجلد : 100 مي الجلد وفي اليوم

الصوف : 50 مي عن الجزة وفي اليوم أو 20 مي عن الكيلو وفي اليوم

الصوف المغزول : 100 مي عن الكيلو وفي اليوم

III. السوائل أو المنتوجات التي شابهها :

العسل : 200 مي عن الكيلو وفي اليوم

معاليم الوقوف الخاصة داخل سوق السيارات بالدرجات :

السيارة مهما كان نوعها : 1,000 د وفي اليوم

الدرجة النارية : 500 مي وفي اليوم

الدرجة العادية : 300 مي وفي اليوم

IV. المعلوم على الدلالة :

2 % من ثمن البنة يعقبها بيع

يطبق هذا المعلوم على جميع المعاملات التي تقضي إلى بيعات بالمزيد وتحمل على البائع

V. المعلوم على الوزن والكيل :

الوزن : 120 مي عن القنطار و الوزنة الواحدة

الكيل : 120 مي عن الهكتوليتر الواحد و العملية الواحدة

يحمل هذا المعلوم على صاحب البضاعة

VI. معلوم البيع التجول داخل السوق :


200 مي عن البائع الواحد وفي اليوم

يطبق هذا المعلوم بقطع النظر عن معلوم الترخيص .

رئيس البلدية

إمضاء المستلزم

مسبوقاً بعبارة أطاعت عليه و وافقت



أمساء المستلزم
معروف به

مخطط
السوق
الأسعار الجديدة

JAMMEL